الدكتورة عقيلة خرباشي

مركز مجلس الأمة
في
النظام الدستوري الجزائري

دار الخلدونية

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة
1434هـ /2013م

حُقوق الطّبع مَحفُوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل والتصوير والترجمة
والتصوير المرئي والمسموع والحاسوبي.. وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خطي من المؤلف ومن :

دار الخلدونية

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

5، شارع محمد مسعودي- القبة القديمة - الجزائر.
هـ/ف : 021.68.86.48 - هـ: 021.68.86.49
البريد الإلكتروني : khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني : 2013-480

ردمك: 978-9961-52-507-4

Scanné avec CamScanner

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقـــدمة.	05
الباب الأول: منطلقات وتنظيم مجلس الأمة.	15
الفصـل الأول: منطلقـات إحداث مجلس الأمة.	19
المبحث الأول: الخلفيات العامة المتعلقة بنظام الغرفتين.	29
المطلب الأول: دعائم نظام الغرفتيـن.	29
أولا: المغايرة بين الغرفتين من حيث التشكيل.	31
أ- الغرفة الثانية الأرستقراطية.	32
ب- الغرفة الثانية ذات الطابع الفدرالى.	34
جـ- الغرفة الثانية ذات الطابع الديمقراطى.	38
ثانيا: المغايرة بين الغرفتين من حيث الإختصاص.	43
أ- إختصاص الغرفة الثانية في المجال التشريعى.	44
ب- إختصاص الغرفة الثانية في مراقبة الحكومة.	48
جـ - مساهمة الغرفة الثانية في العملية التأسيسية .	49
د- الصلاحية القضائية للغرفة الثانية.	51
هـ - صلاحية تعيين المسؤولين السامين في الدولة.	52
المطـلب الثانـى: مبررات وآفـاق نظـام الغرفتيـن.	53
أولا : مـبررات نظام الغرفتـين.	54
أ- تحسين التمثيل البرلمانى.	55
ب- ترقية العمل التشريعى.	60
جـ- السعي لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.	62
ثـانيـا: آفـاق نظـام الغرفتـين.	64
أ- الإنتشار الواسع لنظام الغرفتين .	64
ب- قلة حالات التراجع عن نظام الغرفتين.	68

Scanné avec CamScanner

المبحث الثانى: مبررات إنشاء مجلس الأمة. 72
المطلـــب الأول: المبـررات السياسيـــة. 72
أولا: ضمان إستقرار وإستمرارية الدولة. 73
أ- غليان الشارع الجزائري في الخامس (5) أكتوبر 1988. 73
ب- إلغاء الإنتخابات التشريعية المجراة في ديسمبر 1991. 76
جـ- الفراغ المؤسساتى (الدستوري). 78
ثانيا: توسيع مجال التمثيل الوطنى. 86
أ- ضمان تمثيل الجماعات المحلية. 87
ب- سدّ نقائص التمثيل الإنتخابى. 91
المطلـب الثانـى: المبـررات القانونيـة. 99
أولا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات. 99
أ- منع إستبداد الغرفة الأولى. 100
ب- الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. 103
ثانيـا: تدعيم سيـادة البرلمان. 106
أ- ضمان مسار تشريعى أفضل. 106
ب- توسيع ممارسة الرقابة البرلمانية. 110
الفصل الثانـى: تنظيـم مجلـس الأمـة. 113
المبحث الأول: الجمع بين أسلوبي الإنتخاب، والتعيين في اختيار أعضاء مجلس الأمة. 114
المطلب الأول: الإنتخاب غير المباشر لثلثى الأعضاء. 114
أولا: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة. 115
أ- الشرط الأول: أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائى. 116
ب- الشرط الثاني: أن يكون سنّ المترشح لعضوية مجلس الأمة أربعين سنـة كاملة. 121
ثانيا: طبيعة النظام الإنتخابى لثلثى أعضاء مجلس الأمة. 126
أ- تقسيم الدوائر الإنتخابية. 126

Scanné avec CamScanner

ب- الإجراءات التقنية لإنتخاب ثلثى أعضاء مجلس الأمة. 129
المطلب الثانى: تعيين ثلث، وتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة. 134
أولا: تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة. 135
أ- حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة. 136
ب- دور الثلث المعين في تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان. 140
ثانيا: تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة. 144
أ- خصائص تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة. 144
ب- إيجابيات وسلبيات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة. 150
المبحث الثاني: مدى استقلالية التنظيم الإداري والمالي لمجلس الأمة. 153
المطلب الأول: عدم إستقلالية مجلس الأمة في تنظيمه الإداري. 154
أولا: تقييد مجلس الأمة في تحديد أجهزته الدائمة. 155
أ- رئيس مجلس الأمة. 156
ب- مكتب مجلس الأمة. 165
جـ- اللجان الدائمة. 169
ثانيا: إخراج هيئتا الرؤساء والتنسيق، والمجموعات البرلمانية من الأجهزة الدائمة. 176
أ- هيئة الرؤساء. 176
ب- هيئة التنسيق. 177
جـ- المجموعات البرلمانية. 179
المطلب الثانى: إستقلالية مجلس الأمة في تنظيمه المالى. 183
أولا: حرية مجلس الأمة في إعداد، وصرف ميزانيته. 183
أ- إستقلالية مجلس الأمة في إعداد ميزانيته. 183
ب- سلطة مجلس الأمة في صرف ميزانيته. 185
ثانيا: رقابة تنفيذ ميزانية مجلس الأمة. 189
أ- الرقابة القبلية. 190
ب- الرقابة البعدية. 192

Scanné avec CamScanner

خلاصة الباب الأول. 197
الباب الثاني: مسار البنية الوظيفية لمجلس الأمة. 200
الفصل الأول: حجم الأداء التشريعي لمجلس الأمة. 201
المبحث الأول: مدى سيادة مجلس الأمة في إعداد القانون. 202
المطلب الأول : توزيع المجال التشريعي بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 . 203
أولا: توسيع وتنويع المجال التشريعي العائد للبرلمان . 203
أ- توسيع مجالات القانون العادي. 204
ب- تنويع المجال التشريعي. 208
ثانيا: تعزيز سلطة التشريع لدى رئيس الجمهورية . 215
أ- التشريع عن طريق الأوامر. 217
ب- التشريع عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة. 233
جـ - التشريع عن طريق الإستفتاء. 237
المطلب الثاني: إنفراد رئيس الحكومة(الوزير الأول) بالمبادرة بالقانون أساسا والنواب إستثناءا. 257
أولا: حرية رئيس الحكومة(الوزير الأول) في المبادرة بمشاريع القوانين. 259
أ- القيود الشكلية الواردة على مشاريع القوانين. 259
ب- إمكانيـة سحب مشاريع القوانين. 262
ثانيـا: قلة إقتراحات القوانين وإقصاء مجلس الأمة من حق المبادرة. 264
أ- أسباب قلة إقتراحات القوانين. 264
ب- إقصـاء مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين. 274
المبحث الثاني: تأثير مجلس الأمة في إقرار القانون. 278
المطلب الأول: حدود سلطة مجلس الأمة في المناقشة والتصويت على القانون. 279
أولا: خضوع ضبط جدول أعمال مجلس الأمة لأولويات الحكومة. 280

Scanné avec CamScanner

أ- ترتيب جدول الأعمال وفق أولوية الحكومة. 280
ب- الإنعكاسات الناجمة على أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال. 284
ثانيا: تقييد المناقشة والمصادقة على النص في مجلس الأمة. 287
أ- بدء مناقشة مشروع أو اقتراح قانون في المجلس الشعبي الوطني. 288
ب- المناقشة والمصادقة المشروطة على النص القانوني من طرف مجلس الأمة. 292
ثالثا: إمكانية اختلاف مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني. 302
أ- طبيعة إختلاف مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني. 302
ب- كيفية حل الإختلاف بين الغرفتين. 304
المطلب الثاني: إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون. 314
أولا: التحكم في الرقابة الدستورية للقوانين. 314
أ- الجانب العضوي للمجلس الدستوري. 315
ب- الجانب الوظيفي للمجلس الدستوري. 317
ثانيا: طلب إجراء مداولة ثانية، الإصدار والنشر. 323
أ- طلب إجراء مداولة ثانية. 323
ب- الإصدار والنشر. 326
الفصل الثاني: دور مجلس الأمة في رقابة أعمال الحكومة . 331
المبحث الأول: إنتفاء المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس الأمة . 334
المطلب الأول: التزكية التلقائية لبرنامج الحكومة(مخطط العمل) أمام مجلس الأمة. 336
أولا: عرض ومناقشة برنامج الحكومة(مخطط العمل). 337
أ- تقديم برنامج الحكومة(مخطط العمل) للمجلس الشعبي الوطني. 337

Scanné avec CamScanner

ب- إكتفاء رئيس الحكومة(الوزير الأول) بتقديم عرض حول البرنامج (مخطط العمل) لمجلس الأمة. 352
ثانيا: النتائج القانونية لتقديم عرض حول برنامج الحكومة(مخطط العمل) لمجلس الأمة . 358
أ- إمكانية إصدار لائحة. 358
ب- عدم قابلية مجلس الأمة للحل . 363
المطلب الثاني: التدخل السياسي لمجلس الأمة بمناسبة بيان السياسية العامة. 370
أولا: إمكانية تقديم بيان السياسية العامة أمام مجلس الأمة. 371
أ- السلطة التقديرية للحكومة في تقديم بيان السياسية العامة لمجلس الأمة. 371
ب- الأثر الإعلامي لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة. 374
ثانيا: حصر التصويت بالثقة، وملتمس الرقابة بيد المجلس الشعبي الوطني. 377
أ- حق رئيس الحكومة في طلب التصويت بالثقة . 378
ب- صعوبة إستخدام ملتمس الرقابة بفعل الأغلبية البرلمانية. 380
المبحث الثاني: ضعف رقابة جمع المعلومات. 385
المطلب الأول: الأثر الإعلامي للسؤال، وغياب ممارسة الإستجواب والتحقيق. 386
أولا: الأثر الإعلامي للسؤال. 386
أ- ضوابط إستعمال آلية السؤال. 388
ب – إنعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال. 394
ثانيا: غياب ممارسة الإستجواب والتحقيق . 407
أ-عزوف مجلس الأمة عن إستخدام الإستجواب. 407
ب- الاستغناء عن لجان التحقيق. 422

Scanné avec CamScanner

المطلب الثانى: عطالة آلية الرقابة الماليـــة. 436
أولا: إحتكار الحكومة للمجال المالي. 438
أ- تحكم الحكومة في إعداد قانون المالية. 438
ب- المناقشة المحدودة لقانون المالية من طرف البرلمان. 443
ثانيا: عجز البرلمان عن رقابة تنفيذ قانون المالية. 447
أ- تملص الحكومة من تنفيذ قانون المالية. 448
ب- إنعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة على قانون المالية. 459
خلاصة الباب الثاني. 466
خاتمة. 469
قائمة المراجع المعتمدة. 486
الفهرس. 527

Scanné avec CamScanner